

## الإحكام لابن حزم

لا تقتل زيدا أو عمرا أو خالدا فهو يقتضي النهي عن قتلهم كلهم وما ورد أمرا بلفظ أو فهو تخيير في أحد الأقسام المذكورة مثل قولك كل خبزا أو تمرا أو لحما وخذ هذا أو هذا . والنهي يقتضي اجتناب المنهى عنه كما أن الأمر يقتضي إتيان المأمور به وقد بينا أن النهي عن الشيء أمر بتركه والأمر بالترك يقتضي وجوب الترك وبيننا أن الأمر بالشيء نهى عن تركه فالنهي عن الترك يقتضي الفعل الذي بوقوعه يرتفع تركه وبالله تعالى التوفيق . وقد اعترض في هذا بعض أهل الشغب فقال لو كان الأمر بالشيء نهيا عن تركه أو كان النهي عن الشيء أمرا بتركه لكان العلم بالشيء جهلا بضده .

قال علي وحكاية هذا الكلام الساقط تغني عن تكلف الرد عليه لأنه رام التشبيه بين ما لا تشابه بينه وهو بمنزلة من قال لو كان الموت ضد الحياة لكان السمع ضد البصر ومثل هذا من الغثائث ينبغي لمن كان به رمق أن يرغب بنفسه عنه ولكن من لم يعد كلامه من عمله كثرت أهداره ومن لم يستح فعل ما شاء وأما العلم بالشيء فهو على الحقيقة عدم العلم بضده لأن علمك بأن زيدا حي وهو عدم العلم وبطلان العلم بأنه ميت وقول القائل لا نأكل لا شك عند كل ذي حس أن معناه اترك الأكل ولا فرق .

وهذا من المتلزمات .

وقد أفردنا لهذا بابا في كتاب التقريب وبطل مما ذكرنا قول من قال النهي نوع من أنواع الأمر وقول من قال الأمر نوع من أنواع النهي وصح أن كل أمر فهو أيضا نهى وكل نهى فهو أيضا أمر .

فإن قال قائل قد يرد أمر ليس فيه نهى عن شيء أصلا وهو أمر الإجابة .

وقال آخر قد يرد نهى ليس فيه معنى من الأمر أصلا وهو نهى عن الاختيار للترك .

قال علي كلاهما مخطيء أما الأمر بالإباحة فإنما معناه إن شئت افعل وإن شئت لا تفعل فليس

مائلا إلى الأمر إلا كميله إلى النهي ولا فرق وكذلك القول في نهى الاختيار للترك وهو

الكراهية ولا فرق وهكذا أمر النذب ولا فرق وفيه معنى إباحة الترك موجود وبالله تعالى

التوفيق